



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان – العراق
رقم الأصدار : ١٠
تاريخ الأصدار : ٢٠٠٠/٤/١٩

" قرار "

إستناداً الى الصلاحيّة المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ قررنا إصدار القانون الآتي :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ التعديل الأول لقانون نقابة ذوي المهن الصحية رقم (٩) لسنة (١٩٩٩)

المادة الأولى :

تعديل المادة الثامنة من القانون وتقرأ كالاتي :

(١) تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء النقابة أو المندوبين الذين اوفوا بالتزاماتهم بموجب هذا القانون وتعتبر أعلى سلطة فيها وتجتمع في مركز النقابة اجتماعاً عاماً اعتيادياً خلال شهر كانون الثاني كل ثلاث سنوات بقرار من المجلس ودعوة من النقيب لإنتخاب النقيب وثمانية اعضاء وعضوين احتياط لاشغال عضوية المجلس واعضاء لجنة الانضباط ويتم النصاب بحضور ثلثي اعضاء الهيئة العامة وعند عدم اكتمال النصاب يجري الانتخابات بعد خمسة عشرة يوماً من الأتماع الأول في الوقت والمكان المحددين ويعتبر النصاب كاملاً بحضور ثلث اعضاء الهيئة العامة وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستمر المجلس السابق لدورة اخرى.

(٢) في حالة زيادة عدد اعضاء النقابة عن (٥٠٠) خمسمائة عضو يجري الأنتخاب عن طريق المندوبين وتحدد نسبة التمثيل من قبل المجلس أو من يقوم مقامه وبضمنهم اعضاء مجلس النقابة.

المادة الثانية :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. رؤف نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق